باسناده الى انس بن مالك قال كسرت الربيع وهي عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار فطلب
القوم القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر
عم انس بن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله
القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
لو اقسم على الله لابره واذا ثبت وجوب القصاص فيما دون النفس فالمماثلة معتبرة فيه
لانه اجري مجرى الاموال بدلالة انه يقع عمدا محضا لا شبهة فيه ومع هذا لا يجب القصاص
لعدم المماثلة كما اذا كسر عظم من ساعد او ضلع او ترقوة او ما اشبه ذلك ففيه حكومة عدل
واذا اجري مجرى الاموال اعتبرت المماثلة ولا خفاء اجمعوا ان
الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ولا بالناقصة الاصابع لعدم المماثلة فيها
واجمعوا ايضا ان اليمنى لا تؤخذ باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا
يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله من القاطع الابهام بالابهام والسبابة
بالسبابة والوسطى بالوسطى والخنصر بالخنصر وكذلك الاسنان
الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى
بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى وكذلك الشجاج والجراحات لا يقتص
فيما يجب القصاص منه الا في موضع الشجة والجراحة من المشجوج
والمجروح والاصل فيه ان منافع الاطراف مختلفة لان اليمين يخالف
في منفعتها اليسرى والاصابع يخالف بعضها بعضا الا ترى في الانتفاع ع
والاسنان يخالف بعضها بعضا الا ترى ان الثنايا للتقطيع
والاضراس للطحن فصارت بالاختلاف في منافعها كالجنسين المختلفين
والمختلف الجنس لا يستحق عليه مثله الا من جنسه فاما الشجاج
فان تاثيرها الشين الذي يحصل بها وذلك يختلف باختلاف مواضع
الراس فاذا شجه في مقدم راسه لم يجز ان يشجه في مؤخره لانه
لا يستوي في الشين مثل حقه كذا ذكر القدوري في شرحه قوله
قال ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده اي قال القدوري
في مختصره قال صاحب الهداية وان كانت يده اكبر من يد الاخر كانت

يد

يد القاطع اكبر من يد المقطوع قال الكرخي في مختصره وكل عمدا بالجراحة
من مفصل ففيه القصاص وما كان من غير المفصل فلا قصاص فيه فاما
اذا ابان الكف من الزند او من مفصل الذراع او القدم من مفصل القدم
او اصبعا من الكف من المفصل او مفصلا من مفاصل الاصبع ففيه القصاص
وسواء كانت الجناية فيما دون النفس بسلاح او غيره ذلك سواء وفيه القصاص
اذا اعتمد ذلك الى هنا لفظ الكرخي رح وذلك لان المماثلة ممكنة لانه
انه يضع السكين في المفصل فيستوفي مثل ما استوفى القاطع بخلاف
ما اذا ابان من غير المفصل حيث لا يجب القصاص لانه لا يمكن استيفاء المماثلة
فيه لانه ليس هنا حد ينتهي اليه القطع وانما استوى الجناية فيما دون
النفس بسلاح وغيره لان ما دون النفس لا يثبت فيه شبه العمد
وانما هو عمد او خطأ قال صاحب الهداية ولا معتبر بكبر اليد وصغرها
لان منفعة اليد وهي البطش لا يختلف بالصغر والكبر وهذا بخلاف
ما اذا شج رجلا موضحة فاخذت الشجة ما بين قرني المشجوج
وهي لا تاخذ ما بين قرني الشاج حيث يخير المشجوج ان شاء اخذ ارش الموضحة
وان شاء اقتص بمقدار شجته لان المعتبر في ذلك الشين فاذا اقتص
بمقدار الشجة الاولى طولا وعرضا لا يكون الشين في الشجة الثانية
مثله في الاولى لان الشين في الثانية اقل ولو اقتص اكثر من ذلك
يجب ليستوعب ما بين قرني الشاج يكون ذلك زيادة على قدر حقه
فلا يقع المماثلة في القصاص ولكن في رعاية المماثلة صورة باستيفاء
قدر حقه لا ينقص حق المجني عليه معنى فكان مخيرا بخلاف اليد
الكبيرة والصغيرة فان منفعتهما لا تختلف كما قلنا قال وكذلك
الرجل ومارن الانف والاذن اي قال القدوري في مختصره يجب اذا
قطع رجل انسانا عمدا من المفصل او مارن الانف او الاذن
منه او الاذن يجب فيه القصاص لان المماثلة ممكنة واما قيد
بالمارن لانه اذا قطع قصبة الانف لا يجب القصاص لانه عظم
ولا يجب القصاص في العظم سوى السن واما الاذن اذا قطع
كلها ففيها القصاص لامكان المماثلة لانها لا تنقبض ولا تنبسط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)